

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٠٨ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٤/٢٩ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح قسم إمبابة للنظر فى أمر تجديد حبس المتهم

فى القضية رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم إمبابة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٤/٣٠

إلى قاعة المحاكمات المنشأة بقطاع ٦ أكتوبر التابع لقطاع أمن الجيزة الكائن بالكيلو ١٠,٥

طريق مصر/الإسكندرية الصحراوى - دائرة قسم شرطة أول أكتوبر ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٤/٣٠

صدر فى ٢٠١٤/٤/٢٩

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان